

Distr.: General  
20 December 2013  
Arabic  
Original: English



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

### لجنة مناهضة التعذيب

#### الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لقرغيزستان\*

نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثاني لقرغيزستان (CAT/C/KGZ/2) في جلستها ١١٩٢ و ١١٩٥ المعقودتين يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (CAT/C/SR.1192 و 1195) واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٢٠٥ (CAT/C/SR.1205).

#### ألف - مقدمة

١- ترحب اللجنة بتقديم قرغيزستان تقريرها الدوري الثاني رداً على قائمة المسائل المحالة إليها قبل تقديم التقرير (CAT/C/KGZ/Q/2). غير أن اللجنة تأسف لأنه تأخر عن مواعده عشر سنوات مما حال دون قيام اللجنة بتحليل لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الدولة الطرف عقب النظر في تقريرها الأولي في عام ١٩٩٩.

٢- وتلاحظ اللجنة بتقدير مشاركة وفد رفيع المستوى من الدولة الطرف وتلاحظ بتقدير أيضاً الفرصة السانحة لإقامة حوار بناء يشمل مجالات كثيرة تندرج في نطاق الاتفاقية.

#### باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو بانضمامها إليها منذ النظر في التقرير الأولي:

\* اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).



(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢)؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣) وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣)؛

(ج) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)؛

(هـ) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠).

٤- وتلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإصلاح تشريعاتها وسياساتها وإجراءاتها بما في ذلك ما يلي:

(أ) اعتماد الدستور الجديد في عام ٢٠١١؛

(ب) إجراء تعديلات على القانون الجنائي في عام ٢٠١٢ وقانون الإجراءات الجنائية في عام ٢٠١١؛

(ج) اعتماد مكتب المدعي العام ثلاثة مراسيم (رقم ٤٠ و ٧٠ و ٧٥) في عام ٢٠١١؛

(د) إلغاء عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٧.

## جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### الإفلات من العقاب والتفاسد عن التحقيق وانتشار أعمال التعذيب وسوء المعاملة

٥- تُعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء استمرار وانتشار التعذيب وسوء المعاملة تجاه الأشخاص المحرومين من حريتهم، وخاصة عندما يكونون رهن الاعتقال لدى الشرطة من أجل انتزاع اعترافاتهم. وهو ما يؤكد استنتاجات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/19/61/Add.2، الفقرة ٣٧ وما يليها) واستنتاجات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/20/12، الفقرتان ٤٠ و ٤١). وفي حين اعترف وفد فيرغيزستان بممارسة التعذيب في البلد وأكد التزامه بمكافحته، لا يزال يساور اللجنة قلق شديد إزاء الفجوة الكبيرة القائمة بين الإطار التشريعي وتطبيقه العملي إلى حد ما يتجلى ذلك في عدم وجود قضايا خضعت فيها

موظفون حكوميون للمقاضاة والإدانة والسجن بسبب ممارسة التعذيب، خلال الفترة المشمولة بالتقرير (المواد ٢ و ٤ و ١٢ و ١٦).

٦- ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء إحجام الدولة الطرف النمطي عن إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وكاملة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وتقاعسها عن ملاحقة الجناة المزعومين وكلها أسباب أدت إلى إحجام ضحايا التعذيب وسوء المعاملة عن الإبلاغ على نحو خطير وإلى إفلات مسؤولين في الدولة من العقاب (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦). وتشعر اللجنة بالقلق، على وجه الخصوص، إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود آلية مستقلة وفعالة لتلقي الشكاوى وإجراء تحقيقات نزيهة وكاملة في ادعاءات التعذيب. ويبدو أن تضارباً خطيراً في المصالح يمنع الآليات القائمة من إجراء تحقيقات فعالة ونزيهة في الشكاوى التي تتلقاها؛

(ب) وجود حواجز خلال المرحلة السابقة للتحقيق، وخاصة فيما يتعلق بفحوص الطب الشرعي التي لا تُجرى فوراً بعد ادعاءات الاعتداء والتي يقوم بها مهنيون طبيون غير مستقلين و/أو تتم بحضور مسؤولين عموميين آخرين فلا يتمكن الموظفون الطبيون من تسجيل إصابات السجناء بشكل مناسب ونتيجة لذلك لا يفتح المحققون تحقيقات رسمية في ادعاءات التعذيب لعدم كفاية الأدلة؛

(ج) اتباع المحققين الممارسة الظاهرة المتمثلة في تفضيل شهادات الأفراد المتورطين في التعذيب على شهادات أصحاب الشكاوى ورفض الشكاوى عن طريق إجراءات موجزة؛

(د) تقاعس الجهاز القضائي عن التحقيق بفعالية في ادعاءات التعذيب التي يقدمها المدعى عليهم في جرائم ومن يمثلهم من المحامين أمام المحكمة. وأفادت مصادر مختلفة أن القضاة يتجاهلون عموماً المعلومات التي تدّعي ممارسة التعذيب بما في ذلك تقارير الفحوص الطبية المستقلة.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ، على وجه السرعة، تدابير فورية وفعالة لمنع أفعال التعذيب وإساءة المعاملة في جميع أنحاء البلد، بوسائل منها تنفيذ سياسات من شأنها أن تضع حداً لإفلات مرتكبي أفعال التعذيب وإساءة المعاملة من العقاب وضمان إجراء تحقيقات فورية نزيهة وفعالة في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة وملاحقة مرتكبيها وإنزال عقوبات مناسبة بالمدانين. وينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) إدانة ممارسة التعذيب بجميع أشكاله إدانة علنية لا لبس فيها وإصدار تحذير واضح مفاده أن كل شخص يأمر بهذه الأعمال أو يرتكبها أو يحرض عليها أو يقبل بها أو يتواطأ مع مرتكبيها سيتعرض للملاحقة والمعاقبة الجنائيتين؛

(ب) وضع آلية مستقلة وفعالة لتسهيل تقديم ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة شكاوى للسلطات العامة وضمان إتاحة آليات الشكاوى وحماية من يقدم الشكاوى عملياً من أي اعتداء أو ترهيب قد يتعرض له نتيجة لشكواه أو بسبب أي أدلة تم تقديمها؛

(ج) ضمان إلزام جميع المهنيين في مجال الصحة الذين يكتشفون آثار تعذيب وإساءة معاملة قانوناً بتوثيق هذه الاعتداءات تماشياً مع دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، وضمان تمكين جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم من الاتصال بمحقق طبي مؤهل ومستقل بناءً على طلبهم وإجراء جميع الفحوص الطبية بشكل سري والنظر في نقل مسؤولية الإشراف من الموظفين الطبيين في مرافق الاحتجاز إلى وزارة الصحة؛

(د) ضمان عدم تحقيق الشرطة في ادعاءات التعذيب وألا يتم التحقيق تحت سلطتها من جانب هيئة مستقلة، وضمان القيام بالتحقيقات الأولية في شكاوى التعذيب والإسراع في إقفالها عند تلقي الشكاوى، وفتح التحقيقات الرسمية في جميع الحالات متى توفرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن تعذيباً قد ارتكب؛ وضمان توقيف المسؤولين الذين يُدعى أنهم ضالعون في انتهاكاتٍ للاتفاقية عن أداء مهامهم خلال إجراء هذه التحقيقات.

٧- ولا يزال يساور اللجنة بالغ القلق إزاء ردود الدولة الطرف على ادعاءات التعذيب في حالات فردية علمت بها اللجنة، والمتمثلة بالخصوص في رفض سلطات الدولة الطرف القيام بتحقيقات كاملة في العديد من ادعاءات التعذيب على أساس أن التحقيقات الأولية كشفت عدم وجود أساس لإجراء تحقيق كامل. ويساور اللجنة بالغ القلق إزاء قضية أزمبيان أسكاروف، وهو شخص أوزبكي مدافع عن حقوق الإنسان جرت ملاحقته بتهم جنائية متعلقة بوفاة ضابط شرطة في جنوب قيرغيزستان في حزيران/يونيه ٢٠١٠ وهي قضية أثارها عدة مقررین خاصين. من فيهم المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/HRC/22/47/add.4، الفقرة ٢٤٨؛ A/HRC/19/55/Add. 2، الفقرة ٢١٢). وادعى السيد أسكاروف أنه تعرض لضرب مبرّح على يد الشرطة مرات عديدة مباشرة بعد احتجازه وطوال مدة الدعوى الجنائية التي رفعت عليه وتعرض لانتهاكات متكررة للضمانات الإجرائية مثل الحصول الفوري على محام والخضوع لفحص طبي فعال ومستقل. وتلاحظ اللجنة أن الفحوص الطبية الشرعية المستقلة، على ما يبدو، أثبتت ادعاءات التعذيب الذي تعرض له السيد أسكاروف خلال احتجاز الشرطة له وأكدت الإصابات الناجمة عن ذلك ومن جملتها فقدان مستمر للبصر وإصابة دماغية رضية وإصابة في العمود الفقري. وتشير المعلومات التي لدى اللجنة إلى أن شكاوى التعذيب الذي تعرض له السيد أسكاروف أثرت مراراً مع مكتب المدعي العام وكذلك مع أمانة المظالم في قيرغيزستان وفي محكمة مقاطعة بازر - كورغون وفي محكمة الاستئناف والمحكمة العليا. ورغم ذلك، ترفض سلطات الدولة الطرف حتى اليوم إجراء تحقيق كامل في ادعاءاته واعتمدت على إفادات يدعي أنها اعترافات

أكد السيد أسكاروف عليها عند احتجاز الشرطة له ومفادها أن لا شكوى لديه. وتذكر اللجنة أن الدولة الطرف تنظر حالياً في إمكانية مواصلة التحقيق في هذه الادعاءات. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء رفض الدولة الطرف إجراء تحقيقات كاملة في ادعاءات التعذيب المتعلقة بمجالات أخرى أثّرت خلال فترة الاستعراض ومن جملتها حالة نارغيزا توردييفا وحالة ديلميرات خيداروف (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم على وجه السرعة بما يلي: (أ) إجراء تحقيق كامل وفعال ومستقل في ادعاءات التعذيب التي قدمها أزميان أسكاروف؛ (ب) ضمان حصول أزميان أسكاروف على الرعاية الطبية المناسبة؛ (ج) مراجعة أسباب احتجازه المتواصل على ضوء ادعاءاته. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف أيضاً إجراء تحقيقات كاملة ونزيهة وفعالة في ادعاءات التعذيب التي قدمها كل من نارغيزا توردييفا وديلميرات خيداروف.

٨- ولا يزال يساور اللجنة القلق إزاء عدم إجراء تحقيقات كاملة وفعالة في الادعاءات العديدة التي تفيد بأن أفراداً من هيئات إنفاذ القانون قد ارتكبوا أفعال التعذيب وإساءة المعاملة والاحتجاز التعسفي والإفراط في استعمال القوة خلال وبعد أحداث العنف العرقي التي نشبت في جنوب قيرغيزستان في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير تفيد بأن عمليات التحقيق مع المتهمين في أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠ وملاحقتهم ومعاقتهم كان معظمها يستهدف الأشخاص من أصل أوزبكي كما أشارت إلى ذلك مصادر من بينها لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠١٣ (CERD/C/KGZ/CO/5-7)، الفقرتان ٦ و ٧). وتأسف اللجنة أيضاً لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن نتائج مراجعة ٩٩٥ قضية جنائية تتعلق بأحداث العنف التي شهدتها حزيران/يونيه ٢٠١٠ (المواد ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لضمان التحقيق بفعالية ونزاهة في جميع ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة على يد موظفي الأمن وإنفاذ القانون إبان أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠ ولضمان ملاحقة الموظفين المسؤولين عن العنف. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف، بصفة خاصة، ما يلي:

(أ) إجراء مراجعة شاملة ونزيهة لـ ٩٩٥ قضية جنائية تتصل بأحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠ أو عند الاقتضاء، إعادة فتح الإجراءات في القضايا التي لم يحقق فيها في ادعاءات التعذيب بشكل كامل أو التي كشف فيها عن انتهاكات جسيمة للحقوق المتعلقة بالمحاكمة وفقاً للأصول؛

(ب) خضوع مسؤولي الأمن وإنفاذ القانون الذين تثبت مسؤوليتهم لعقوبات تأديبية و/أو جنائية على أفعال التعذيب وسوء المعاملة؛

(ج) إجراء تحقيق كامل وفعال في الادعاءات المتعلقة بتورط أي مسؤول عام في ممارسة التعذيب وسوء المعاملة على الإثنية الأوزبكية أو بالأمر بذلك أو القبول به وملاحقته عليه عند الاقتضاء.

#### الضمانات القانونية الأساسية

٩- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها لعدم إتاحة الدولة الطرف لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، خصوصاً لمن يوجد منهم رهن الحبس الاحتياطي، جميع الضمانات القانونية الأساسية الموصوفة في التعليق العام للجنة رقم ٢ (٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ (الفقرتان ١٣ و ١٤) منذ بداية الحرمان من الحرية. وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تفيد بأن السجناء كثيراً ما يُمنعون من الاتصال بمحام مستقل من اختيارهم ومن انتزاع ضباط الشرطة للاعترافات بالقوة خلال المراحل الأولى التي تلي عملية الحبس قبل الاحتجاز أو الاعتقال الرسمي ويجب على المحامين، في الواقع العملي، الحصول على ترخيص خاص من المحققين للاتصال بموكليهم (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف ما يلي:

(أ) حصول جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، من الناحية القانونية والعملية، على جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية احتجازهم، بما في ذلك حقهم في الاتصال على وجه السرعة بمحام من اختيارهم وفي طلب الخضوع لفحص طبي يجريه طبيب مستقل والاتصال بأقاربهم وتعريفهم بحقوقهم فوراً، وكذلك بالنهيم الموجهة إليهم وحقهم في المثول أمام قاضٍ في غضون ٤٨ ساعة من حرمانهم من حريتهم؛

(ب) حصول جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بسرعة على مساعدة محامين مستقلين وتمكينهم من التواصل معهم على انفراد؛

(ج) تسجيل جميع المحتجزين، بمن فيهم القاصرون، في سجل مركزي للأشخاص المحرومين من حريتهم وتسجيل المعلومات ذات الصلة بشأن الضمانات الأساسية فوراً؛ وتمكين المحامين وأفراد أسر هؤلاء المحتجزين وغيرهم، حسب الاقتضاء، من الاطلاع على السجل؛ ورصد الدولة الطرف لتوفير الضمانات للأشخاص المحرومين من حريتهم بما فيها امتثال المسؤولين العامين لمتطلبات التسجيل؛ وتأديب أو مقاضاة أي مسؤول عام يجرم هؤلاء الأشخاص المحتجزين من الضمانات القانونية الأساسية.

#### تعريف التعذيب وتجريمه

١٠- إن اللجنة، إذ ترحب بالتعديل الأخير الذي أدخل على تعريف التعذيب في القانون الجنائي، تعرب عن أسفها لأن التعريف الحالي للتعذيب الوارد في المادة ٣٠٥ (١) من القانون الجنائي يحد المسؤولية الجنائية في المسؤولين العامين، مستبعداً كل شخص آخر يتصرف بصفة

رسمية. وعلاوة على ذلك، تأسف اللجنة لأنه لا يعاقب على جريمة التعذيب المحددة بعقوبات مناسبة حسب ما تقتضيه الاتفاقية. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لأن قانون التقادم المنطبق على جريمة التعذيب بموجب القانون المحلي يمكن أن يحول دون التحقيق والملاحقة والمعاقبة على جرائم لا يجوز أن تخضع لأي استثناء (المواد ١ و ٢ و ٤).

ينبغي أن تواصل الدولة الطرف جهودها لجعل قانونها المحلي متسقاً مع الاتفاقية بطرق منها ضمان أن يشمل تعريف التعذيب الوارد في المادة ٣٠٥(١) من القانون الجنائي جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية وأن تعاقب على أفعال التعذيب وإساءة المعاملة بعقوبات ملائمة تتناسب مع جسامة الجريمة كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تضمن الدولة الطرف حظر التعذيب حظراً مطلقاً وألا يكون هناك قانون تقادم فيما يتعلق بأفعال التعذيب.

#### وضع الاتفاقية في النظام القانوني المحلي

١١ - ترحب اللجنة بالتطبيق المباشر للمعاهدات الدولية في الدولة الطرف بموجب المادة ٦ من الدستور، غير أنها تلاحظ بقلق عدم الاحتجاج على الإطلاق بأحكام الاتفاقية مباشرة في المحاكم المحلية (CAT/C/KGZ/2، الفقرة ١٤) (المادتان ٢ و ١٠).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان تطبيق أحكام الاتفاقية فعلياً في نظامها القانوني المحلي، بطرق منها توفير التدريب على أحكام الاتفاقية لأعضاء الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

#### استقلال الجهاز القضائي

١٢ - في حين تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف لضمان استقلال القضاة، فإن القلق يظل يساورها إزاء ما وردها من تقارير عن عدم استقلال الجهاز القضائي ولا سيما عملية اختيار القضاة وإجراء اعتماد القضاة وشرط إعادة تقييم أداء القضاة مرة كل سبع سنوات وكذلك إزاء تدني الأجر وعدم تحديد مدة ولاية القضاة، مما قد يدفع إلى الفساد. كما يساورها بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الفساد الذي يشوب الجهاز القضائي يسهم مساهمة كبيرة في مناخ الإفلات من العقاب (المادة ٢).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف استقلال الجهاز القضائي ونزاهته من أجل أن يضطلع بمهامه وفقاً للمعايير الدولية، ومنها على وجه الخصوص المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال الجهاز القضائي، بطرق منها ضمان مدة ولاية القضاة. وينبغي أن تنفذ الدولة الطرف توصيات المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والحامين المتعلقة بغيرغيزستان (E/CN.4/2006/52/Add.3).

### الاعترافات بالإكراه

١٣- يساور اللجنة بالغ القلق إزاء التقارير العديدة والمتطابقة والموثوقة التي تفيد بأن استعمال الاعترافات بالإكراه كأدلة في المحاكم ممارسة واسعة الانتشار. وفي حين تلاحظ اللجنة أن استعمال أدلة يُحصل عليها بطرق غير مشروعة أمر محظور بموجب القانون، يساورها بالغ القلق لأن هناك، في الواقع العملي، اعتماداً قوياً على الاعترافات في نظام العدالة الجنائية. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن القضاة يرفضون في كثير من الأحيان التصرف بناءً على ادعاءات المدعى عليهم في قضايا جنائية أمام المحكمة أو السماح بتقديم تقارير طبية مستقلة كأدلة من شأنها أن تثبت ادعاءات التعذيب التي تعرض لها المدعى عليهم بغية انتزاع اعترافات. وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات بشأن قضايا حرك القضاة أو المدعون العامون فيها تحقيقات في ادعاءات التعذيب التي قدمها المدعى عليهم في قضايا جنائية أمام المحكمة وتعرب عن جزعها لعدم مقاضاة أي مسؤول أو معاقبته على أفعال تعذيب حتى فيما يخص القضية الوحيدة المعروضة عليها والتي تم فيها استبعاد الأدلة التي حصل عليها بواسطة التعذيب من الأدلة التي قبلتها المحكمة وهي قضية فروخ غيبوروف الذي برأته المحكمة البلدية في أوش من تهمة الضلوع في أحداث العنف في حزيران/يونيه ٢٠١٠ (المادتان ٢ و ١٥).

#### تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

- (أ) اعتماد تشريعات تحظر بوضوح استعمال أدلة منتزعة تحت التعذيب تماشياً مع المادة ١٥ من الاتفاقية وضمن تنفيذ تلك التشريعات؛
- (ب) ضمان فتح القضاة والمدعين التحقيقات واتخاذ تدابير انتصاف مناسبة بحكم المنصب كلما قدم مدعى عليه في قضية جنائية أو ممثله القانوني أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد أنه تم انتزاع اعترافات تحت التعذيب أو إساءة المعاملة وضمن محاكمة مرتكبي هذه الاعتداءات ومعاقبتهم عليها بعد إدانتهم بما في ذلك قضية فروخ غيبوروف؛
- (ج) ضمان قبول الاستنتاجات التي أسفرت عنها الفحوص المستقلة للطب الشرعي التي قدمها المدعى عليهم في قضايا جنائية بشأن تعرضهم للتعذيب كأدلة في إجراءات المحكمة ومنحها قيمة إثباتية معادلة لقيمة التقارير التي يقدمها العاملون الطبيون الموظفون لدى الدولة، حسب الاقتضاء.

#### المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

١٤- تشعر اللجنة بالقلق لأن تنظيم أمانة المظالم وصلاحياتها لا تتوافق مع المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، خاصة فيما يتعلق بمدة ولاية أمين المظالم وعملية اختياره وافتقاره إلى الاستقلالية. وتأسف اللجنة لأن القانون الخاص بأمين المظالم (أكيككتشي) ينص على عزله من منصبه إذا لم يحظ التقرير



السنوي بالموافقة عليه (CAT/C/KGZ/2، الفقرة ٦٤). وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترم اعتماد مشروع قانون لتقوية أمانة المظالم (المواد ٢ و ١١ و ١٣).

ينبغي أن تجعل الدولة الطرف أمانة المظالم تستجيب لمبادئ باريس بطرق منها ضمان استقلالها وتوفير الموارد الكافية لكي تضطلع بمهامها.

### الآلية الوقائية الوطنية

١٥- في حين ترحب اللجنة بإنشاء المركز الوطني لمنع التعذيب في جمهورية قيرغيزستان، لا يزال القلق يساورها لأنه لم يبدأ بعد أنشطته باعتباره الآلية الوقائية الوطنية للبلد ويُعزى ذلك أساساً إلى عدم كفاية الميزانية (المادة ١٦).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف ما يلي: (أ) أن تتوفر لدى المركز الوطني لمنع التعذيب الموارد المالية والبشرية والمادية اللازمة لإنجاز ولايته على نحو مستقل وفعال؛ (ب) أن يكون جميع الأشخاص المشاركين في إدارة أماكن الاحتجاز على وعي بحقوق أعضاء المركز الوطني لمنع التعذيب.

### المدافعون عن حقوق الإنسان

١٦- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء التقارير العديدة التي تفيد بتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمحامين للتخويف والانتقام والتهديد فضلاً عن عدم إتاحة معلومات عن التحقيقات بشأن هذه الادعاءات (المواد ٢ و ١٢ و ١٦).

وتشعر اللجنة بالقلق، على وجه الخصوص إزاء ما يلي:

(أ) التقارير التي تشير إلى تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للتوقيف بتهم جنائية انتقاماً منهم، على ما يبدو، على ما يقومون به من أعمال، وإلى المحاكمات التي قيل إنه شابتها انتهاكات عديدة للأصول القانونية بما في ذلك قضية أزميان أسكاروف المذكورة آنفاً؛

(ب) عدم منع الدولة الطرف الاعتداءات الجسدية على المحامين وعدم المعاقبة عليها سواء داخل المحاكم أم خارجها، مثلما شوهد في الهجمات العنيفة التي تعرضت لها تاتيانا طومينا حسب ما ورد في تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/HRC/19/55/Add.2، الفقرة ٢١١). وقد ذكرت التقارير أن السيدة طومينا تعرضت مجدداً للضرب في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ هي ومحام آخر يدعى أولوغبك أوسمانوف داخل المحكمة العليا؛

(ج) دراسة البرلمان حالياً عدداً من المقترحات التشريعية المثيرة للقلق ومن بينها مشروع قانون سيتيح للسلطات سلطة تقديرية واسعة للتدخل في الشؤون الداخلية للمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وتعليق أو تصفية أنشطتها بناء على أسس إدارية

مبهمة بالإضافة إلى مشروع قانون من شأنه تعديل تعريف جريمة الخيانة العظمى بطريقة قد تقلل حماس المجتمع المدني لتزويد الهيئات الدولية بمعلومات عن أوضاع حقوق الإنسان.

تماشياً مع الالتزام الذي قطعتة الدولة الطرف على نفسها في سياق الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/15/2)، الفقرتان ٧٦-٥٧ و ٧٦-٧٤)، ينبغي لها أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة من أجل:

(أ) ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين المستقلين من التعرض للتخويف أو العنف بسبب أنشطتهم؛

(ب) ضمان إجراء تحقيق فوري ونزيه وشامل في جميع ادعاءات مضايقة أو تعذيب أو إساءة معاملة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم السيد أسكاروف والسيدة طومينا والسيد أوسمانوف، وملاحقة مرتكبي هذه الأفعال وإنزال العقوبات المناسبة بهم؛

(ج) النظر في قبول طلب زيارة تقوم بها المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/HRC/22/47/Add.4، الفقرة ٢٥٠)؛

(د) الامتناع عن سن تشريعات تجعل المدافعين عن حقوق الإنسان عاجزين عن القيام بأنشطتهم وفقاً لأحكام الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وضمان عدم ملاحقة أي فرد أو جماعة انتقاماً منه على تعاونه مع هيئات تابعة للأمم المتحدة أو غيرها من هيئات حقوق الإنسان الدولية أو الإقليمية أو الوطنية.

#### الوفيات أثناء الاحتجاز

١٧- يساور اللجنة بالغ القلق إزاء التقارير الواردة عن وفيات السجناء أثناء الاحتجاز أو مباشرة بعد الإفراج عنهم والتي تفيد بأن السلطات في كثير من الأحيان لا تجري تحقيقات في هذه الحالات رغم وجود تقارير طبية تكشف عن آثار الضرب كما هو الشأن في حالة بكتمير أكونوف (A/HRC/7/3/Add.1، الفقرة ١٢١) وحالات ثلاثة أشخاص أوزبكيين أثرت قضيتهم في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/20/12، الفقرة ٣٩). وتلاحظ اللجنة القلق الذي أثاره المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عندما أفاد بأن التحقيقات المستقلة التي أجريت في حالات وفاة أثناء الاحتجاز تمثل الاستثناء، لا القاعدة في قيرغيزستان وأن أقرباء الضحايا يخضعون، في كثير من الأحيان، لضغط الشرطة من أجل سحب شكاواهم أو تسويتها كي يُغلق ملف القضية. وتأسف اللجنة لعدم تنفيذ الدولة الطرف آراء لجنة حقوق الإنسان بشأن قضية الوفاة أثناء الاحتجاز التي أشار إليها في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٥٦ (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٦).

تحت اللجنة الدولية الطرف على ما يلي:

(أ) التحقيق الفوري والشامل والترهيب في جميع حوادث الوفاة أثناء الاحتجاز ومقاضاة المسؤولين عن أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة أو الإهمال المتعمد ومعاقبتهم بما يتناسب مع خطورة أفعالهم؛

(ب) ضمان إجراء فحوص طبية شرعية مستقلة في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز؛ والسماح لأفراد أسرة المتوفي بطلب إجراء عمليات تشريح مستقلة لجثته؛ وضمان قبول محاكم الدولة الطرف نتائج عمليات التشريح المستقلة كدليل في القضايا الجنائية والمدنية.

ممارسة العنف على المرأة، بما في ذلك الاغتصاب واختطاف العرائس

١٨ - تلاحظ اللجنة قيام السلطات بمبادرات مختلفة لمكافحة ممارسة العنف على المرأة، إلا أن القلق يساورها (أ) إزاء التقارير التي تفيد بانتشار ذلك العنف بما في ذلك العنف المتري والابتجار في النساء واختطاف العرائس؛ (ب) عدم تقديم معلومات عن الحالات التي تمت فيها المقاضاة على ذلك العنف. وتأسف اللجنة لعدم تنفيذ القانون القائم حظر العنف المتري واختطاف العرائس ويُعزى ذلك أساساً لغياب الالتزام السياسي ولعدم تلقي المسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي الجهاز القضائي تدريب مناسب (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مكافحة العنف الذي يمارس على المرأة بشكل فعال بطرق منها إجراء تحقيق فوري في الشكاوى المتعلقة بالعنف بما في ذلك العنف المتري واختطاف العرائس، ورفع دعاوى جنائية على مرتكبي هذه الأفعال ومن يساعدهم ويحرضهم على ارتكاب أعمال الاختطاف حتى في حال عدم تقديم شكوى رسمية؛

(ب) حماية ضحايا العنف المتري بوسائل منها إنشاء دور إيواء مناسبة في جميع أنحاء البلد؛

(ج) تنظيم المزيد من حملات إذكاء الوعي بغية تحسيس السكان بهذه المشاكل.

إساءة المعاملة والتعذيب على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية

١٩ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء (أ) التقارير التي تفيد ممارسة الشرطة للمضايقة والاحتجاز التعسفي وإساءة المعاملة والتعذيب بما في ذلك عن طريق العنف الجنسي الذي يُرتكب في حق الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية. بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية؛ (ب) إحجام السلطات، على نطاق أعم، عن التحقيق في ادعاءات التعرض للعنف الجنسي على يد مسؤولين ومعاقبة مرتكبي أعمال العنف تلك وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا، كما في حالة السيدة زولهومور طوهتونزاروفا.

وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ضآلة التقدم المحرز في التحقيق في التقارير المتعلقة بحالات الاغتصاب والعنف الجنسي التي حدثت خلال أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠ وبعدها (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة في جميع ادعاءات إساءة المعاملة والتعذيب التي ارتكبتها أفراد الشرطة وموظفو السجون في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية أو أشخاص آخرين على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية وملاحقة مرتكبيها معاقبتهم بعقوبات مناسبة عند ثبوت إدانتهم.

### ظروف الاحتجاز

٢٠- في حين تلاحظ اللجنة بعض التحسينات الطفيفة التي طرأت على مرافق الاحتجاز، بفضل مساعدة المنظمات الدولية وعن طريق برامج الحكومة على السواء، تشعر بالقلق لأن ظروف عيش بالغة القسوة تسود في أماكن الحرمان من الحرية ومن جملتها اكتظاظ السجون وعدم كفاية الغذاء والمياه الصالحة للشرب ونقص التهوية ونقص النظافة وانتشار داء السل ورداءة الرعاية الصحية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الظروف المزرية التي يعيش فيها السجناء المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد (A/HRC/19/61/Add.2، الفقرة ٦٩) (المادتان ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف تكثيف الجهود لتحسين ظروف الاحتجاز في أماكن الحرمان من الحرية بما فيها مرافق الاحتجاز الخاصة بالسجناء الذين يقضون عقوبة السجن مدى الحياة، وجعل ظروف الاحتجاز في أماكن الحرمان من الحرية متماشية مع المعايير الدولية ومنها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ ج(٢٤) و٢٠٧٦(٦٢).

### ممارسة العنف على الأطفال

٢١- رغم أن إنزال العقوبة البدنية بالأطفال في المدارس والنظام العقابي وبعض أوساط الرعاية مخالف للقانون، تشعر اللجنة بالقلق إزاء الادعاءات التي تفيد بأن عدداً مرتفعاً من الأطفال يتعرضون للعنف أو الإيذاء أو الإهمال في كنف الأسرة وفي بعض أوساط الرعاية (المادة ١٦).

ينبغي أن تحظر الدولة الطرف صراحة إنزال العقوبة البدنية بالأطفال في جميع الأوساط بما في ذلك في المنزل وفي المؤسسات وأوساط الرعاية البديلة، وأن تضمن إذكاء الوعي بهذه المسائل واتخاذ تدابير تثقيفية عامة.

## الجبر، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل

٢٢- في حين تلاحظ اللجنة أن حقوق الضحايا في إعادة التأهيل والتعويض مضمونة في التشريع المحلي (CAT/C/KGZ/2)، الفقرة ٢١٩ وغيرها، تشعر بالقلق إزاء عدم توفير الدولة الطرف سبل جبر، منها التعويض وإعادة التأهيل، لضحايا التعذيب وإساءة المعاملة. وتأسف اللجنة لما يلي: (أ) وجود المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي تعوق حقوق الضحية في الحصول على الجبر من محكمة مدنية إلى أن تدين المحكمة الجنائية مرتكبي هذه الأعمال؛ (ب) عدم تنفيذ الدولة الطرف آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن عدة حالات متعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة رغم مقتضيات المادة ٤١(٢) من الدستور التي تطلب توفير سبيل انتصاف عند توصل هيئة دولية إلى حصول انتهاك؛ (ج) عدم وجود خدمات متخصصة ترعاها الدولة لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب فجميع خدمات إعادة التأهيل الموجودة في الدولة الطرف تقدمها منظمة غير حكومية تعتمد على التمويل الخارجي (المادة ١٤).

إذ تحيط علماً بتعليق اللجنة العام رقم ٣(٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف المادة ١٤، ينبغي أن تضمن الدولة الطرف حصول جميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة بحكم الواقع وبمحكم القانون على جبر فعال وفي الوقت المناسب من خلال ما يلي:

(أ) اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات تنص صراحةً على حق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في سبل الانتصاف والتعويض؛

(ب) ضمان إنشاء خدمات وبرامج إعادة تأهيل فعالة في الدولة يمكن لجميع الضحايا دون تمييز الاستفادة منها، وألا تكون تلك الاستفادة مشروطة بالتماس الضحية سبل الانتصاف القضائية؛

(ج) اتخاذ تدابير ضرورية لحماية أمن الضحايا وأسرهم وسلامتهم الشخصية في سعيهم إلى الحصول على التعويض أو على خدمات إعادة التأهيل؛

(د) الامتثال لآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بحقوق ضحايا التعذيب في الانتصاف.

## اللاجئون وملتمسو اللجوء

٢٣- تحيط اللجنة علماً بالخطوات الإيجابية، بما فيها تعديل قانون اللاجئين في عام ٢٠١٢، تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن العديد من اللاجئين وملتمسي اللجوء الوافدين من بلد مجاور قد أعيدوا إلى بلدهم قسراً أو سراً وأنهم لا يزالون عرضة لخطر الإبعاد أو الاختطاف على يد قوات الأمن العام في البلد المجاور وفي بعض الأحيان بالتعاون مع نظيرتها القيرغيزية. وترى لجنة حقوق الإنسان أن تسليم قيرغيزستان أربعة أشخاص أوزبكيين، اعترفت لهم مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بصفة لاجئين، إلى

أوزبكستان يمثل حرقاً لحقهم في عدم التعرض للتعذيب (البلاغات رقم ٢٠٠٦/١٤٦١ و ٢٠٠٦/١٤٦٢ و ٢٠٠٦/١٤٧٦ و ٢٠٠٦/١٤٧٧). كما أن اللجنة تشاطر لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقها من أن النهج التمييزي المعتمد في تسجيل الإجراءات والاعتراف بوضع الأجانب من أصل ويغوري وأوزبكي كلاجئين من شأنه أن يعرضهم لخطر مضايقة الشرطة والإعادة (CERD/C/KGZ/CO/5-7، الفقرة ١٧) (المادة ٣).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان الالتزام بمبدأ عدم الإعادة بطرق منها جعل إجراءاتها وممارساتها الحالية متسقة مع المادة ٣ من الاتفاقية، وأن تضمن إنشاء آليات قضائية مناسبة من أجل مراجعة الأحكام وتوفير الدفاع القانوني الكافي للأشخاص المقرر تسليمهم واتخاذ ترتيبات رصد فعالة لمرحلة ما بعد الإعادة.

### التدريب

٢٤ - تحيط اللجنة علماً بمختلف برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان المتاحة للموظفين العاملين وللقضاة، غير أنها تعرب عن أسفها: (أ) لنقص مستوى التدريب العملي المقدم إلى موظفي إنفاذ القوانين وجهاز القضاء فيما يتصل بأحكام الاتفاقية؛ (ب) عدم توفير تدريب محدد للموظفين الطبيين الذين يتعاملون مع المحتجزين يمكنهم من كشف آثار التعذيب وإساءة المعاملة؛ (ج) عدم توفر المعلومات عن أثر برامج التدريب القائمة على منع جرائم التعذيب وسوء المعاملة (المادة ١٠).

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز برامج التدريب فيما يتعلق بحظر التعذيب حظراً مطلقاً وبالالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، وتتوخى فهجاً جنسانياً، لجميع الموظفين الذين يؤدون دوراً ما في حبس المحتجزين واحتجازهم واستجوابهم ومعاملتهم بالإضافة إلى موظفي الجهاز القضائي؛

(ب) توفير التدريب لجميع الأشخاص ذوي الصلة، ولا سيما العاملين الطبيين، على كيفية معرفة آثار التعذيب وإساءة المعاملة وكيفية استخدام بروتوكول اسطنبول.

### الافتقار إلى البيانات

٢٥ - تأسف اللجنة لعدم وجود بيانات شاملة أو مصنفة عن امتثال الدولة الطرف للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تجمع بيانات إحصائية تتصل برصد تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني ونوع الهيئات التي تشارك في هذا الرصد مصنفة بحسب معايير منها نوع الجنس والعرق والفئة العمرية والجريمة والموقع الجغرافي، بما في ذلك معلومات عن

الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز والاتجار بالبشر والعنف المتزلي والجنسي ونتائج جميع هذه الشكاوى والقضايا، بما في ذلك ما أتيح للضحايا من تعويض وإعادة تأهيل، وأن تقدم هذه البيانات إلى اللجنة.

٢٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية.

٢٧- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد، وخاصة منها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٨- والدولة الطرف مطالبة بأن تنشر على نطاق واسع التقرير الذي قدمته إلى اللجنة وكذلك الملاحظات الختامية للجنة، باللغات المناسبة عن طريق المواقع الرسمية على الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٢٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، معلومات متابعة استجابة لتوصيات اللجنة المتصلة بما يلي: (أ) كفالة احترام الضمانات القانونية الأساسية؛ (ب) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة؛ (ج) حظر استخدام الأدلة التي يُحصل عليها بواسطة التعذيب، كما ورد في الفقرات ٧ و٨ و١٠ و١٤ من هذه الوثيقة.

٣٠- والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها المقبل، الذي سيكون التقرير الدوري الثالث، بحلول ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ولهذا الغرض، ستقدم اللجنة إلى الدولة الطرف، في الوقت المناسب، قائمة مسائل قبل تقديم التقرير، علماً بأن الدولة الطرف وافقت على تقديم تقرير إلى اللجنة بموجب الإجراء الاختياري لتقديم التقارير.